



حديثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
"تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ..."
دراسة تحليلية

نعيم أسعد الصفدي¹ ، رندة محمد زينو²

¹قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين

²مشرفة تربوية بوزارة التربية والتعليم، غزة، فلسطين

* nsafadi@iugaza.edu.ps

ملخص البحث

هذا بحث موسوم " بحديثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ..." دراسة تحليلية. وقد وقع اختيار الباحثين لهذا الحديث، أثناء تدريس أحد الباحثين لمادة الحديث التحليلي، في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، حيث وجد فيه كثيراً من القضايا الدعوية والتربوية والبيانية والفقهية وغيرها، فقام الباحثان باختيار رواية البخاري المطولة في كتاب النكاح باب الغيرة، كرواية أصل، ثم قاما بشرح الحديث شرحاً تحليلياً موسعاً، مستفيدين من طريقة الأستاذ الدكتور نزار ريان رحمه الله تعالى في شرحه للحديث التحليلي، حيث اشتمل الشرح على بيان قضايا سند الحديث ومتمته، واقتصرا على تخريج الحديث من الكتب التسعة، ثم عرفاً بالألفاظ الغريبة، ووفقاً بين الروايات المتعارضة، وذكر اللطائف البيانية، والقضايا الفقهية، وذكر أكثر من عشرين فائدة تربوية ودعوية مستنبطة من الحديث منها: أن الحديث يؤصل للحوار بين الزوجين، وضرورة التكافل بين أهل وتنفق ذويهم خاصة بعد الزواج. وإبراز مكانة الصحابيَّات وصبرهن على خدمة الأزواج، فقد كُنَّ مجاهدات عاملات، صابرات على المشقة والتعب. وبيان ما كان عليه ﷺ مِنَ الشَّقَّةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُؤَسَّاتُهُمْ فِيمَا أَمَكْنَهُ . وأوصي الباحثان المتخصصين في الحديث الشريف، بإظهار عظمة السنة وإخراج كنوزها، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأحاديثها.

الكلمات المفتاحية: تزوجني الزبير، حديث أسماء، شرح تحليلي

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،

فإنَّ الاشتغال بالسنة النبوية المشرفة من أفضل العلوم بعد كتاب الله عز وجل، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وهي مليئة بالقضايا التربوية، والفقهية، والدعوية وغيرها؛ لذلك أراد الباحثان خدمة السنة النبوية وذلك من خلال انتقاء حديث صحيح من أحاديث النبي ﷺ ، والعمل على شرحه شرحاً تحليلياً

يشمل قضايا الإسناد وقضايا المتن، حيث استفاد الباحثان من طريقة الأستاذ الدكتور نزار ريان - رحمه الله تعالى وجمعنا به في الفردوس الأعلى - في شرحه للحديث، حيث يُعَدُّ من أوائل من شرح الحديث بهذه الطريقة الموسعة في الشرح. ⁽¹⁾ وقد وقع اختيار الباحثين على حديث " أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ..." وبدأت فكرة البحث في هذا الحديث تراود أحد الباحثين أثناء تدريسه لمادة الحديث التحليلي في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، حيث وجد فيه فوائد كثيرة جداً منها، بيان عظمة المرأة المسلمة في التعامل مع زوجها، وتحمل المشقة والمعاناة من أجل خدمة زوجها، ومساعدته والوقوف بجانبه، ومراعاة حاله وما يحب وما يكره، ومنها التعاون الرائع بين الحيران الذي افتقدناه في زماننا - إلا من رحم ربنا عز وجل - ومنها تواضع النبي ﷺ ورحمته، ومواساته المسلمين والتخفيف عنهم، والعمل على راحتهم، إلى غير ذلك من القضايا التي سيبينها الباحثان أثناء الشرح، فنحن أحوج ما نكون لإظهار هذه المعاني التي فقدنا أكثرها في زماننا هذا. فلعل هذا البحث يعين على عودة المسلمين إلى هذه المعاني السامية من خلال الاقتداء بالنبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

وقد اختار الباحثان الرواية التي أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح باب الغيرة، كأصل، ثم خرجا الطرق الأخرى عليها، وذلك من خلال الكتب التسعة، مع المقارنة بين المتون. وذكرنا رحلة الحديث، ولطائف الإسناد، والترجمة التي وضعها البخاري لهذا الحديث، من حيث نوعها والعلاقة بينها وبين الحديث، وسبب ورود الحديث وسبب إيراده، وبيننا الألفاظ الغريبة، وذكرنا مختلف الحديث ومشكله، وعملاً على إزالة التعارض والإشكال في الحديث وذلك من خلال الاستعانة بالكتب المختصة بذلك، وبيننا القضايا الفقهية، واللطائف البيانية، واللطائف الدعوية والتربوية المستنبطة من الحديث، وختما البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها. وذكرنا المصادر التي اعتمدا عليها في هذا البحث.

مشكلة الدراسة:

يجيب هذا البحث عن:

- كيفية شرح حديث أسماء: "تزوجني الزبير..." شرحاً تحليلياً متكاملًا يشمل السند والمتن.
- كيفية إزالة الإشكالات الواردة في حديث أسماء: "تزوجني الزبير..."

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى ما يلي :

- جمع طرق حديث أسماء: "تزوجني الزبير..." من خلال الكتب التسعة.

(1) ينظر بحث للأستاذ شادي طبازة بعنوان: "منهج أ.د. نزار ريان في شرح الحديث التحليلي" وهو بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة السنة، حيث عُقِدَ هذا المؤتمر بالجامعة الإسلامية بغزة بإشراف كلية أصول الدين في الفترة: 20-21/10/2009م.

- بيان القضايا الإسنادية المتعلقة بالحديث.
- ذكر المتن الجامع للحديث .
- توضيح الألفاظ الغريبة الواردة في الحديث.
- الوقوف على مختلف الحديث ومشكله في هذا الحديث، والعمل على إزالة هذا التعارض.
- الوقوف على المسائل الفقهية المستفادة من الحديث.
- استنباط اللطائف البيانية الواردة بالحديث.

أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية هذا البحث في النقاط التالية :

- أن هذا الحديث يحتوي على مفاهيم دعوية وتربوية كثيرة تنفع الناس في حياتهم.
- أنه يرسم صورة مميزة لحياة زوجين من مشاهير الصحابة.
- أنه يظهر تواضع النبي ﷺ وحبّه لأصحابه والعمل على مساعدتهم وتوفير ما يريحهم.
- فيه معالجة لقضايا فقهية تتعلق بالحياة الزوجية.
- أن هذا البحث سيفيد الأزواج في كيفية التعامل، والتعايش مع بعضهما، وسيفيد المسئول من خلال تفقد أحوال الرعية، وسيفيد طلبة العلم في كيفية شرح الحديث شرحاً تحليلياً.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

حسب علم الباحثين لا يوجد من شرح هذا الحديث ضمن بحث محكم أو رسالة علمية.

منهج البحث:

قام الباحثان باتباع المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع الروايات المتعلقة بهذا الحديث، ومن ثم استخدمنا المنهج التحليلي والاستنباطي في الوقوف على المعاني الدقيقة للحديث. وتمثل ذلك في النقاط التالية :

اعتبار رواية البخاري الواردة في كتاب النكاح باب الغيرة هي الأصل الذي يخرج عليه. تخريج الحديث من خلال الكتب التسعة مع المقارنة بين المتن على الرواية الأصل. وبناء على ذلك صاغ الباحثان المتن الجامع بحيث يُجمَع فيه كل الألفاظ الواردة في الطرق الأخرى عن الأصل. بخصوص دراسة الرواة، اكتفى الباحثان بالترجمة لرواة الرواية الأصل عند البخاري، وذلك من خلال كتاب تقريب التهذيب، وقد يخرجنا عنه حاجة ، والهدف من ذلك الوقوف على رحلة الحديث، وبيان لطائف الإسناد، ومدى تحقق شرط البخاري في هذا الحديث.

قام الباحثان ببيان الألفاظ الغريبة في الحديث وذلك من خلال بيان أصل الكلمة في الغالب من خلال صنيع ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة، ومن خلال كتب ألفاظ الغريب أو من خلال كتب شروح الحديث.

قام الباحثان باستنباط القضايا الفقهية والدعوية وغيرها وذلك من خلال كتب شروح الحديث، وبخاصة فتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني، وشرح صحيح مسلم للنووي وغيرها، وقد أعملا فكرهما في استنباط القضايا البيانية والدعوية والتربوية.

اكتفى الباحثان بذكر اسم الكتاب والشهرة للمؤلف في الحواشي، وذكر التفاصيل عن الكتاب في ثبت المصادر والمراجع. وذلك بذكر شهرة المؤلف واسمه، وسنة النشر، واسم الكتاب، والطبعة، والمحقق، ودار النشر وبلد النشر - إن وجد - .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة و مبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فاشتملت على مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد. ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: دراسة رجال السند.

المطلب الثالث: ألفاظ التحمل والأداء.

المطلب الرابع: لطائف الإسناد.

المطلب الخامس: رحلة الحديث.

المطلب السادس: منهج الإمام البخاري في هذا الحديث.

المطلب السابع: تحقق شرط المصنف.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالمتن. ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول: نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث.

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث وإيراده .

المطلب الثالث: المتن الجامع.

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث.

المطلب الخامس: اللغة وغريب اللفظ.

المطلب السادس: مختلف الحديث ومشكله.

المطلب السابع: القضايا الفقهية.

المطلب الثامن : اللطائف البيانية.

المطلب التاسع: اللطائف التربوية والدعوية.

والخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله عز وجل أن يلهمنا رُشدنا، ويعصمنا من الزلل والخلل، وأن يتقبل ذلك منا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

نص الحديث

قال الإمام البخاري في صحيحه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أُسَمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَرَوْنِي الزُّبَيْرُ (1) ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاصِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِجُ غَرْبَهُ وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتٍ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي " (2)

المبحث الأول : قضايا الإسناد

المطلب الأول: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة (3) وأخرجه أيضاً في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، مختصراً، وأتبعه بقوله: وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ (4) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ (5) وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب

(1) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، حواري النبي ﷺ ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل سنة ست وثلاثين. (انظر ترجمته في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2) /

510) وأسد الغابة لابن الأثير (1 / 377).

(2) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب الغيرة، (35/7)، حديث رقم (5224).

(3) المصدر السابق نفسه وهو النص المراد دارسته.

(4) هو أنس بن عياض بن ضمرة. ثقة مات سنة مائتين وله ست وتسعون سنة . انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص 115.

(5) صحيح البخاري 4 / 95 حديث رقم 3151.

جَوَّازِ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْأَخْجَبِيَّةِ إِذَا أُعِيَتْ فِي الطَّرِيقِ، بنحوه (1) والنسائي في السنن الكبرى في كتابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ باب خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِهِ (2) وأحمد في مسنده بمثله (3) أربعتهم من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) به.

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضَيْنِ، مختصراً، من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام بن عروة به. (4) وأخرجه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين وفيه زيادة، (5) وأحمد في مسنده مختصراً (6) كلاهما من طريق ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها به.

المطلب الثاني: دراسة رجال السند

الراوي الأول: محمود: هو مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ (7)، نزيل بغداد ثقة من العاشرة (8) مات سنة تسع وثلاثين وقيل: بعد ذلك (9).

الراوي الثاني: أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته (10)، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن

(1) صحيح مسلم 11/7 حديث رقم 5821. وقد أشار الإمام المزي أن مسلماً أخرجه في كتاب النكاح كما في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي 11/ 247 حديث رقم 15725؛ ولكن بعد البحث لم يعثر الباحثان على الحديث = في كتاب النكاح، وكذلك وضع محقق كتاب تحفة الإشراف عبد الصمد شرف الدين ، علامة استفهام على موضع النكاح مما يدل على أنه لم يجده؛ وبالتالي إما أن المزي وقف على نسخة لصحيح مسلم لم تصلنا أو أنه خطأ من النساخ أو أنه وهم في ذلك والله أعلم.

(2) السنن الكبرى 265/8 حديث رقم 9125.

(3) مسند أحمد 502/44 حديث رقم 26937.

(4) سنن أبي داود 176/3 حديث رقم 3069.

(5) صحيح مسلم 11/7 حديث رقم 5822.

(6) مسند أحمد 533 /44 حديث رقم 26972.

(7) المَرْوَزِيُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَفِي آخِرِهَا زَايٌ، هذه النسبة إلى «مرو الشاه جان» ، وكان فتح مرو سنة ثلاثين من الهجرة على يد حاتم بن النعمان الباهلي، (انظر: الأنساب للسمعاني 12/ 207) و تقع في تركمانستان الآن .

(8) قال ابن حجر في كلامه عن الطبقات وسنة الوفاة للرواة: وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية: فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة: فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات: فهم بعد المائتين. ومن ندر عن ذلك بينته. تقريب التهذيب لابن حجر، (ص75).

(9) تقريب التهذيب لابن حجر، (ص522).

(10) قال الإمام العيني: " وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَنْ هُوَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ سِوَاهُ (عمدة القاري 2/76).

ثمانين⁽¹⁾. وأما بخصوص تدليسه فلا يضر؛ فقد وضعه ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهي من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة⁽²⁾ إضافة إلى أنه صرح بالسماع من شيخه هشام بن عروة⁽³⁾ وأما بخصوص تحديثه من كتب غيره في آخر حياته فلا يضره ذلك ما دام حافظاً لحديثه، متقناً له⁽⁴⁾، فقد قال الإمام أحمد عنه: "كان أبو أسامة صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً"⁽⁵⁾ وقال أيضاً: "كان ثباً، ما كان أثبتة لا يكاد يخطئ"⁽⁶⁾.

ومن الجدير بالذكر أن أبا أسامة قد أكثر من الرواية عن هشام بن عروة حيث قال أحمد بن حنبل: "أبو أسامة ثقة، كان أعلم الناس بأمر الناس، وأخبار أهل الكوفة، وما كان أرواه عن هشام بن عروة!"⁽⁷⁾، وقال أبو مسعود الرازي: "كان عنده ستمائة حديث عن هشام بن عروة"⁽⁸⁾. الراوي الثالث: هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون⁽⁹⁾. وقال ابن سعد: "ومات هشام بن عروة ببغداد، ودفن في مقبرة الخيزران في سنة ست وأربعين ومائة"⁽¹⁰⁾.

(1) تقريب التهذيب لابن حجر (ص177).

(2) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، (ص30). وقد قسم مراتب المدلسين إلى خمس مراتب حيث قال: "وهم على خمس مراتب: الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادراً كحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، الثالثة: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي، الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد، الخامسة: من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع..." تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص13).

(3) انظر سند حديث الدراسة.

(4) ويشهد لذلك صنيع العلماء منهم الإمام الخطيب البغدادي، فقد قال عبد الله بن محمد بن سيار الفريهاني عن بNDAR محمد بن بشار: وبNDAR يقرأ من كل كتاب، فرد الخطيب البغدادي بقوله: "بNDAR وإن كان يقرأ من كل كتاب فإنه كان يحفظ حديثه". انظر تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (2/ 103).

(5) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3/ 133).

(6) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (7/ 222).

(7) تهذيب الكمال للمزي (7/ 222).

(8) تهذيب الكمال للمزي (7/ 223).

(9) تقريب التهذيب لابن حجر (ص573).

(10) الطبقات الكبرى القسم المتمم (ص232).

وأما بخصوص تدليسه فلا يضر؛ فقد وضعه ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس وهي من احتمال الأئمة تدليسه فهم لم يدلّسوا إلا نادراً، وقد وصف العلاني هشام بن عروة بقوله: " إمام مشهور لم يشتهر بالتدليس ... ولم أر من وصفه به".⁽¹⁾

وقال أبو الحسن بن القطان: " إن هشاماً هذا تغير واختلط"⁽²⁾ وفي موضع آخر قال: " تغير قبل موته"⁽³⁾ ورد العلاني على ذلك بقوله: " وهذا القول لا عبرة به، لعدم المتابع له. بل هو حجة مطلقاً، وإن كان وقع شيء ما فهو من القسم الذي لم يؤثر فيه شيء من ذلك".⁽⁴⁾ وكذلك رد ابن حجر على ابن القطان بقوله: " ولم نر له في ذلك سلفاً"⁽⁵⁾ وكذلك نفى الذهبي اختلاطه حيث قال: " قُلْتُ: الرَّجُلُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَا وَتَغَيَّرَا، فَإِنَّ الْحَافِظَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حِفْظُهُ إِذَا كَبُرَ، وَتَنَقَّصَ حِدَّةَ ذَهْنِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْخُوخَتِهِ كهُوَ فِي شَبَابَتِهِ، وَمَا تَمَّ أَحَدٌ بِمَعْصُومٍ مِنَ السُّهُوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا هَذَا التَّغْيِيرُ بِضَارٍّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الْاِخْتِلَاطُ، وَهَشَامٌ فَلَمْ يَخْتَلِطْ قَطُّ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَحَدِيثُهُ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي (الْمَوْطَأِ)، وَالصَّحَاحِ، وَ (السُّنَنِ). فَقَوْلُ ابْنِ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ اخْتَلِطَ، قَوْلٌ مَرْدُودٌ مَرْدُودٌ، فَأَرِنِي إِمَامًا مِنَ الْكِبَارِ سَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالْوَهْمِ، فَهَذَا شُعْبَةٌ، وَهُوَ فِي الذَّرْوَةِ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ".⁽⁶⁾

الراوي الرابع: أخبرني أبي: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽⁷⁾.

كان من فقهاء المدينة كما قال ذلك أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: " كان فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان. "⁽⁸⁾ وقال ابن حبان: " من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين".⁽⁹⁾

(1) جامع التحصيل للعلاني (ص 111).

(2) المختلطين للعلاني (ص 126).

(3) تهذيب التهذيب (11 / 50).

(4) المختلطين للعلاني (ص 126).

(5) تهذيب التهذيب (11 / 50).

(6) سير أعلام النبلاء (6 / 36).

(7) انظر تقريب التهذيب لابن حجر (ص 389).

(8) تهذيب الكمال للمزي (20 / 17).

(9) مشاهير علماء الأمصار (ص: 105).

الراوي الخامس: أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير، فوضعت بقاء، روى عنها عبد الله بن عباس، وابنها عروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، وغيرهم. عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين (1).

المطلب الثالث: ألفاظ التحمل والأداء:

فيه التحديث بصيغة الجمع (في قول البخاري: حدثنا محمود، وقول محمود: حدثنا أبو أسامة، وقول أبي أسامة: حدثنا هشام) والإخبار بصيغة الإفراد (في قول هشام: أخبرني أبي) والعنونة (في قول عروة بن الزبير: عن أسماء) والقول (في قول أسماء رضي الله عنها: قالت: تزوجني).

المطلب الرابع: لطائف الإسناد:

- فيه رواية تابعي عن تابعي وهي رواية هشام بن عروة (2) عن عروة بن الزبير.
- رواية فقيه عن فقيه وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه.
- رواية الابن عن أبيه، وهي رواية هشام بن عروة عن أبيه عروة.
- رواية الابن عن أمه، وهي رواية عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- رواية الراوي عن أبيه عن جدته، وهي رواية هشام عن أبيه عروة عن جدته أسماء.
- ثلاثة رواة مدنيون وأصلهم من قريش، وهم: هشام بن عروة، عروة بن الزبير، أسماء بنت أبي بكر.

المطلب الخامس: رحلة الحديث:

عاشت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جل حياتها في المدينة، وكذلك ابنها عروة بن الزبير وهشام بن عروة، ثم رحل هشام بالحديث إلى العراق، وأخذ عنه أبو أسامة الكوفي، ثم أخذه عنه محمود بن غيلان المروزي نزول بغداد، ثم أخذه عنه البخاري. فالحديث مدني، كوفي، بغدادي.

(1) انظر ترجمتها في معرفة الصحابة لابي نعيم، (3253/6). و الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، (1782/4) و تقريب التهذيب لابن حجر، (ص743).

(2) وضعه الدارقطني في كتابه ثقات التابعين انظر ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم للدارقطني (ص387). وأشار المزي أن هشام رأي أنسا بن مالك وغيره من الصحابة، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسح على رأسه. (تهذيب الكمال 233/30).

المطلب السادس: منهج الإمام البخاري في هذا الحديث:

- إيراد الترجمة للحديث حيث أورده في موضعين: في كتاب النكاح، وترجم له بقوله: "باب في الغيرة"، وفي كتاب فرض الخمس، وترجم له بقوله: "باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه".

- ذكر الراوي بكنيته وبخاصة إذا كان مشهوراً بها . حيث قال: حدثنا أبو أسامة (وقد ذكرنا الباحثان أنه لا يوجد في الصحيحين من يكنى بأبي أسامة سوى حماد بن أسامة).⁽¹⁾ تقطيع الحديث على الأبواب حيث أورده في كتاب النكاح مطولاً ثم أورد جزءاً منه في كتاب فرض الخمس . ويبدو أن الفائدة من تقطيع الحديث وتكراره بنفس السند، هو خدمة الترجمة حيث وضع ترجمة جديدة تتناسب مع الجزء الذي أورده ، إضافة إلى بيان اسم شيخه؛ حيث في الرواية المطولة أورد اسم محمود مهما (حدثنا محمود) وفي كتاب فرض الخمس قال: حدثنا محمود بن غيلان).

إيراد الحديث معلقاً بعد إيراده مسنداً ، حيث قال البخاري - في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِحَدِيثٍ معلق وهو قوله: وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.⁽²⁾

والغرض من إيراده معلقاً فيه فائدتان⁽³⁾ :

الأولى : أَنَّ أبا ضَمْرَةَ خَالَفَ أبا أُسَامَةَ فِي وَصْلِهِ فَأَرْسَلَهُ.

الثانية: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ تَعْيِينَ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَأَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مِنْهَا وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْحَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا أَذْرِي كَيْفَ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا قَدْ أَسْلَمُوا رَاغِبِينَ فِي الدِّينِ .

المطلب السابع: تحقق شرط المصنف:

لم ينص البخاري على شرطه في صحيحه ولكن العلماء استنبطوا ذلك من خلال صنيعه في صحيحه حيث قال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: "اعلم أن البخاري ومسلماً ... لم ينقل عن واحد منهما أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك من سبر

(1) راجع ص 6 من هذا البحث، حاشية 9.

(2) صحيح البخاري 4/ 95 حديث رقم 3151.

(3) انظر فتح الباري لابن حجر 254/6، عمدة القاري للعيني 75/15.

كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهما؛ فاعلم أن شرط البخاري ومسلم أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات والأثبات ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع...⁽¹⁾

ومثلوا لشرط البخاري بأنه يخرج رواة الطبقة الأولى، التي جمعت بين الحفظ والانتقان وبين طول الملازمة لشيخه، وكان ينتقي من رواة الطبقة الثانية، الذين كانت ملازمتهم لشيخوخهم مدة يسيرة، وكانوا في الانتقان أقل من الطبقة الأولى.⁽²⁾

وبالنظر في سند حديثنا نلاحظ تحقق شرط المصنف؛ حيث إن الرواة كلهم ثقات جمعوا بين العدالة والضبط، إضافة إلى تحقق ملازمتهم لشيخوخهم، فعروة بن الزبير يروي عن أمه، وهشام بن عروة يروي عن أبيه، وأبو أسامة قد أكثر من الرواية عن هشام حيث قال الإمام أحمد: "ما كان أرواه عن هشام بن عروة"⁽³⁾، وقال أبو مسعود الرازي: "كان عنده ستمائة حديث عن هشام بن عروة"⁽⁴⁾ مما يدل على طول ملازمته لهشام، وكذلك محمود بن غيلان بالنسبة لشيخه أبي أسامة؛ حيث وضعه ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب من أوائل شيوخ محمود الذين روى عنهم، فكان رقم 9 من أكثر من 22 شيخ أوردتهم، مما يدل على طول الملازمة؛ حيث رتب ابن حجر أسماء الشيوخ على طول الملازمة والشهرة والحفظ حيث قال: "فاقتصرت من شيوخ الرجل ومن الرواة عنه إذا كان مكثراً على الأشهر والأحفظ والمعروف".⁽⁵⁾

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بالمتن.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: نوع الترجمة وعلاقتها بالحديث.

ترجم البخاري لحديثنا بقوله: "باب الغيرة" وهي ترجمة ظاهرة حيث وردت هذه اللفظة في الحديث في قول أسماء رضي الله عنها: "وذكرت الزبير وغيرة". والعلاقة بينها وبين الحديث جزئية لأنها لم تشمل كل جزئيات الحديث كإقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً وأما بالنسبة للطريق الثاني حيث ترجم له بقوله "بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ" فهي استنباطية تدل على دقة الإمام البخاري؛ حيث يدخل الزبير في قول البخاري: "وغيرهم" وكذلك يدخل في كون النبي ﷺ أعطاه

(1) شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ص 17.

(2) انظر شروط الأئمة الخمسة لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ص 57.

(3) تهذيب الكمال للمزي، (222/7).

(4) المصدر السابق (223/7).

(5) تهذيب التهذيب (4 / 1).

من غير الخمس، ولذلك قال الإمام العيني: " وَجِهَ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: وَغَيْرِهِمْ، أَي: وَغَيْرِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَغَيْرِهِ، أَي: وَغَيْرِ الْخَمْسِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا وَفِيهِ دَقَّةٌ ". (1)

المطلب الثاني: سبب ورود الحديث (2) وإيراده. (3)

أولاً: سبب ورود الحديث: من خلال النظر في طرق الحديث لم يعثر الباحثان على سبب ورود للحديث كاملاً؛ ولكن يوجد سبب ورود لقوله ﷺ: " «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ: وهو رحمة النبي ﷺ ورفقه بأصحابه؛ حيث إنه رأى ما تعانيه أسماء رضي الله عنه من تعب وإرهاق ومجاهدة، وهي تحمل النوى على رأسها مسافة طويلة؛ لتسوس فرس زوجها الزبير بن العوم ﷺ، فأناخ النبي ﷺ البعير ليحملها عليه وليوفر عنها عناء السير .

ثانياً: سبب إيراد الحديث: لعل الدافع الذي دفع أسماء لإيراد هذا الحديث؛ أنها ذكرت لزوجها الزبير ما جرى معها حين أراد النبي ﷺ أن يحملها على الدابة، بدليل قوله: " والله لحملك النوي أشد علي من ركوبك معه" ولعلها كانت تحدث أبنائها وأحفادها بأيامها مع زوجها.

المطلب الثالث: المتن الجامع. (4)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسٍ (فَكُنْتُ أَخْذُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ) (5) وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبَرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَتِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةٌ صِدْقٍ (وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ) (6) (أَعْلَفُهُ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ،

(1) عمدة القاري (15 / 74).

(2) عرفه الدكتور محمد بن محمد أبو شُهبة بقوله: " هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها". الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص 467).

(3) وهو الدافع الذي دفع الصحابي ومن بعده لذكر الحديث. انظر التعريف بأسباب إيراد الحديث النبوي، بحث كتبه الأستاذ الدكتور نزار ريان رحمه الله تعالى (ص 18).

(4) وأقصد به جمع روايات الحديث وألفاظه وزياداته في سياق واحد، بحيث تكون رواية بحثنا هي الأصل، ومن ثم نضم الزيادات الواردة في الروايات الأخرى في مكانها المناسب لها مع عزوها إلى مصادرها، فيكون لدينا متن يجمع كل الألفاظ الواردة في الطرق الأخرى، وهذا يعين على فهم الحديث لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. قال الإمام أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (2 / 212).

(5) صحيح مسلم حديث رقم (2182).

(6) المصدر السابق نفسه .

وَأَعْلَفُهُ⁽¹⁾ وَكُنْتُ أَثْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي (مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ)⁽²⁾ (أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا)⁽³⁾ (وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ (فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ)⁽⁴⁾ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (مِنْ أَصْحَابِهِ)⁽⁵⁾، " فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِنْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ "، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ (مِنْ)⁽⁶⁾ أَغْيَرَ النَّاسِ " فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى "، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: " لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ (مَعَهُ)⁽⁷⁾، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى (عَلَى رَأْسِكَ)⁽⁸⁾ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي (فَكَفَّنِي)⁽⁹⁾ سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي (أَعْتَقَنِي)⁽¹⁰⁾ (فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ، أَبَى ذَلِكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاظْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟، فَقَالَ لِي الزُّبَيْرُ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنُّهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)⁽¹¹⁾.

المطلب الرابع: المعنى العام للحديث.

أفاد هذا الحديث قصةً عظيمةً بينت لنا حُسنَ العشرة الزوجية بين الزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين، حيث جلست أسماء يوماً تحدث أبناءها وأحفادها عن أيام شبابها، وقصتها مع زوجها، حيث كانت الحياة في عهد رسول الله ﷺ قائمةً على البساطة، فكان الزواج ميسراً، فقد تزوج

(1) صحيح مسلم حديث رقم (2182)، ومسنند أحمد حديث رقم (26982).

(2) صحيح البخاري حديث رقم 2918.

(3) سنن أبي داود حديث رقم (3069).

(4) السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (9125).

(5) صحيح مسلم حديث رقم (2182). مسند أحمد حديث رقم (26937). السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (9125).

(6) السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (9125).

(7) مسند أحمد حديث رقم (26937). السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (9125).

(8) صحيح مسلم حديث رقم (2182).

(9) صحيح مسلم حديث رقم (2182). مسند أحمد حديث رقم (26937). السنن الكبرى للنسائي حديث رقم (9125).

(10) صحيح مسلم حديث رقم (2182).

(11) المصدر السابق نفسه.

الزبيرُ بن العوامَ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ولم يكن معه مالٌ ولا مملوك ولا شيء يعينه في زواجه، فتم الزواج، وكان الجيران يتعاونون مع بعضهم في الأمور المنزلية، فالنساء يساعدن جاراتهم في الخبز فكانوا صادقات في حبهن لبعض، وكانت أسماء تساعد زوجها الزبير، فكانت تعتني بفرسه، وكانت تنقل نوى التمر على رأسها من أرضه التي أقطعها له رسول الله ﷺ حيث كانت تبعد ثلثي فرسخ، وفي يوم كانت عائدة فرأها رسول الله ﷺ وهو في مجموعة من الصحابة الأنصار، فأناخ بغيره ليحملها خلفه، فاستحيت أسماء لما تذكرت غيرة زوجها الزبير، وأنه كان أغير الناس، ولما رآها النبي ﷺ على هذه الحالة التي تُحمَد عليها المرأة، تركها ومضى في طريقه، وبعد مرواحها أخبرت زوجها بالقصة، فمدح صنيعها، ولكنه تألم من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد، مما يتوهم خسة النفس وقلة الغيرة، حيث قال: إن حملك النوى كان أشد علي من ركوبك مع رسول الله، ثم أعطى النبي ﷺ خادما لأبي بكر رضي الله عنه ليعطيه لابنته فيريحها ويكفيها خدمة البيت وسياسة الفرس. ففرحت بذلك أشد الفرح.

المطلب الخامس: اللغة وغريب اللفظ.

تزوجني : أصلها من زَوَجَ، قال ابن فارس: "(زَوَجَ) الزَّاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجُ: زَوْجُ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةُ زَوْجُ بَعْضِهَا، وَهُوَ الْفَصِيحُ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [البقرة: 35] . وَيُقَالُ لِفُلَانٍ زَوْجَانِ مِنَ الْحَمَامِ، يَغْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى". (1)

والمعنى المراد أي عقد علي للنكاح .

(من مال) أصلها: (مَوْلَ)، قال ابن فارس: الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوْلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ (2) .

المقصود بالمال هنا كما قال العيني: "وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، والظاهر أن المراد بالمال هنا الإبل لأنها أعز أموال العرب" (3) .

وقال ابن حجر: أمَّا عَطَفَ الْمَمْلُوكِ عَلَى الْمَالِ فَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ : الْإِبِلُ أَوِ الْأَرْضِيَّةُ الَّتِي تُزْرَعُ وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ يُطْلَقُونَ الْمَالَ عَلَى كُلِّ مِنْ ذَلِكَ (4) .

مملوك: قال ابن فارس في مادة (مَلَكَ): " الْمِيمُ وَاللَّامُ وَالْكَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ. وَالْأَصْلُ هَذَا. ثُمَّ قِيلَ مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلَكًا. وَالْإِسْمُ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قُوَّةٌ صَحِيحَةٌ. فَالْمَلِكُ: مَا مَلَكَ مِنْ مَالٍ. وَالْمَمْلُوكُ: الْعَبْدُ..." (1).

(1) معجم مقاييس اللغة (35 / 3).

(2) معجم مقاييس اللغة (285 / 5).

(3) عمدة القاري (208 / 20).

(4) فتح الباري لابن حجر (322 / 9).

ما الفرق بين العبد والمملوك؟

كل عبد مملوك وليس كل مملوك عبدا ؛ لأنه قد يملك المال والمتاع فهو مملوك وليس بعبد، والعبد هو المملوك من نوع ما يعقل ويدخل في ذلك الصبي والمعتوه وعباد الله تعالى الملائكة والإنس والجن (2).

والمراد بقولها (ولا مملوك): أي عبد ولا أمة (3) .

(الناضح) : قال ابن سلام : "هو البعير الذي يسنى عليه فيسقى به الأرضون، والأنثى ناضحة" (4). وقال ابن منظور: "الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، والأنثى بالهاء، ناضحة" (5). والمراد بالناضح في الحديث: وهو الجمل الذي يستقي عليه (6).

(وغير فرسه)، قال ابن فارس: (فرس) الفاء والراء والسين أصيل يدل على وطء الشيء ودقه. يقولون: فرس عنقه، إذا دقه. ويكون ذلك من دق العنق من الذبيحة. ثم صير كل قتل فرسا، يقال: فرس الأسد فريسته. وأبو فراس: الأسد. وممكن أن يكون الفرس من هذا القياس، لركله الأرض بقوائمه ووطئه إياها، ثم سمي ركبته فارسا. يقولون: هو حسن الفروسيّة والفراسة. ومن الباب: التفرس في الشيء، كإصابة النظر فيه. وقياسه صحيح (7). والمراد به الخيل.

(أغلف فرسه) قال ابن فارس: (غلف) العين واللام والفاء ليس بأصل كثير، إنما هو الغلف. تقول: غلفت الدابة. ويقال للغنم التي تغلف: غلوفة. والغلف: ثمر الطلح (8) .

والغلف: كل ما اعتلته الدابة فهو غلف لها يقال: غلفت الدابة، ولا يقال: أعلفتها، فالدابة معلوفة وعليف (9)، والمعنى المراد وهو ما تأكله الماشية (10).

(وأستقي الماء): قال ابن فارس: (سقى) السين والقاف والخرف المعتل أصل واحد، وهو إشراب الشيء الماء وما أشبهه (1). قال ابن حجر والعيني : (وأستقي الماء) كذا للأكثر وللسرخسي وأسقي بغير مننأة

(1) معجم مقاييس اللغة ، (352/5).

(2) الفروق اللغوية للعسكري (ص: 222).

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (8 / 111).

(4) غريب الحديث للقاسم بن سلام (3 / 257).

(5) لسان العرب لابن منظور 2 / 619.

(6) انظر فتح الباري (322/9)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(7) معجم مقاييس اللغة (4 / 485).

(8) معجم مقاييس اللغة (4 / 125).

(9) جمهرة اللغة لابن دريد (2 / 937).

(10) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3 / 287).

وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناصح الماء، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة⁽²⁾، ومن المعروف أن الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى.

قوله: (وأخبر غربه وأعجن) قال ابن فارس: (خَرَزَ) الحاء والراء والزاء يدل على جمع الشيء إلى الشيء وصممه إليه، فمنه خرز الجلد، ومنه الخرز، وهو معروف؛ لأنه ينظم ويُصَدُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ⁽³⁾. قال الكرمانى: (الخرز) الخياطة في الجلود ونحوها⁽⁴⁾. وهو المعنى المراد في الحديث.

(غربه): قال ابن فارس في مادة (غَرَبَ): الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، ... فَالْغَرْبُ: حَدُّ الشَّيْءِ. يُقَالُ: هَذَا غَرْبُ السَّيْفِ. وَيَقُولُونَ: كَفَفْتُ مِنْ غَرِبِهِ، أَيْ أَكَلْتُ حَدَّهُ وَقَوْلُهُمْ: اسْتَغْرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ فِي الضَّحِكِ، مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ بَلَغَ آخِرَ حَدِّ الضَّحِكِ. وَالْغَرْبُ: الدَّلُؤُ الْعَظِيمَةُ...⁽⁵⁾ وقال الخطابي: الغرب الدلو الكبيرة⁽⁶⁾. وهو المراد في الحديث⁽⁷⁾.

(وأعجن) قال ابن فارس: (عَجَنَ) الْعَيْنُ وَالْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اكْتِنَازِ شَيْءٍ لَيْسَ غَيْرِ صُلْبٍ. مِنْ ذَلِكَ الْعَجْنُ، وَهُوَ اكْتِنَازُ لَحْمٍ صَرَعِ النَّاقَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْبَقَرِ وَالشَّاءِ. تَقُولُ: إِنَّهَا عَجْنَاءُ بَيْنَهُ الْعَجْنِ. وَلَقَدْ عَجَنْتُ تَعَجُنْ عَجْنًا. وَالْمُتَعَجِّنُ مِنَ الْإِبِلِ: الْمُكْتَنِزُ سِمْنًا، كَأَنَّهُ لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ وَمِنْ الْبَابِ: عَجَنَ الْخَبَّازُ الْعَجِينَ يَعْجِنُهُ عَجْنًا⁽⁸⁾. وفيه محذوف تقديره: وَأَعَجَنُ أَيِ الدَّقِيقِ⁽⁹⁾.

(أحسن أخبز) قال ابن فارس: (خَبَزَ) الحاء والباء والراء أصل واحد يدل على حَبَطِ الشَّيْءِ بِالْيَدِ، تَخَبَّرَتِ الْإِبِلُ السَّعْدَانِ، إِذَا حَبَطَتْهُ بِأَيْدِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ خَبَزَ الْخَبَّازُ الْخُبْزَ⁽¹⁰⁾ والمعنى: ولم أحسن أن أخبز الخبز⁽¹¹⁾.

(نسوة صدق) بالإضافة والصفة، والصدق بمعنى الصلاح والجودة، أرادت: كن نساء صالحات في حسن العشرة، والوفاء بالعهد، ورعاية حق الجوار⁽¹⁾.

(1) مقاييس اللغة (3/ 84).

(2) فتح الباري لابن حجر (9/ 323). وعمد القاري للعيني 208/20.

(3) معجم مقاييس اللغة (2/ 166).

(4) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (19/ 162).

(5) معجم مقاييس اللغة (4/ 420).

(6) غريب الحديث للخطابي (2/ 519).

(7) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 208).

(8) معجم مقاييس اللغة (4/ 241).

(9) فتح الباري لابن حجر (9/ 323).

(10) معجم مقاييس اللغة (2/ 240).

(11) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 208).

(أنقل)، قال ابن فارس: (نَقَلَ) النُّونُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْوِيلِ شَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، ثُمَّ يُفْرَعُ ذَلِكَ. يُقَالُ: نَقَلْتُهُ أَنْقَلُهُ نَقْلًا (2).

(النَّوْي) قال ابن فارس: النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَقْصِدٌ لَشَيْءٍ، وَالْآخَرُ عَجَمُ شَيْءٍ. فَالْأَوَّلُ النَّوْي. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النَّوْي: التَّحْوِيلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ حُمِلَ عَلَيْهِ الْبَابُ كُلُّهُ فَقَالُوا: [نَوَى] الْأَمْرَ يَنْوِيهِ، إِذَا قَصَدَ لَهُ. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ النَّوْي: نَوَى التَّمَر. وَرُبَّمَا عَبَّرُوا بِهِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْزَانِ. وَيُقَالُ إِنَّ النَّوَاةَ زِنَةُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَتَزَوَّجَهَا عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَيْ وَزَنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ مِنْهُ (3). وقال ابن منظور: والنَّوَاةُ: عَجْمَةُ التَّمَرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهِمَا. وَالنَّوْي: جَمْعُ نَوَاةٍ التَّمَرِ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ. وَأَكَلْتُ التَّمَرَ وَنَوَيْتُ النَّوَى وَأَنَوَيْتُهُ: رَمَيْتُهُ (4).

وقال ابن الأثير: " النَّوَاةُ فِي الْأَصْلِ: عَجْمَةُ التَّمَرَةِ " (5). وهي المراد في الحديث:

(أَقْطَعُهُ) قال ابن فارس في مادة (قَطَعَ): " الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى صَرْمٍ وَإِبَانَةِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ. يُقَالُ: قَطَعْتُ الشَّيْءَ أَقْطَعُهُ قَطْعًا. وَالْقَطِيعَةُ: الْهَجْرَانُ. يُقَالُ: تَقَاطَعَ الرَّجُلَانِ، إِذَا تَصَارَمَا... وَأَقْطَعْتُ الرَّجُلَ إِقْطَاعًا، كَأَنَّهُ طَائِفَةٌ قَدْ قُطِعَتْ مِنْ بَلَدٍ " (6) وقال النووي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يَقَالُ: أَقْطَعُهُ إِذَا أَعْطَاهُ قَطِيعَةً، وَهِيَ قِطْعَةٌ أَرْضٍ سُمِّيَتْ قَطِيعَةً؛ لِأَنَّهَا اقْتَطَعَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْضِ. (7) . وقد تقدم في المتن الجامع أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النُّزَيْرِ.

(عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ) قال ابن منظور: " الْفَرَسَخُ : السُّكُونُ: وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَن صَاحِبَهُ إِذَا مَشَى قَعْدًا وَاسْتَرَحَّ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ سَكَنَ، وَهُوَ وَاحِدُ الْفَرَسَخِ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (8). وقال النووي: أَيْ أَنَّهَا تَبْعِدُ مِنْ مَسْكَنِهَا بِالْمَدِينَةِ ثُلْثِي فَرَسَخٍ، وَأَمَّا الْفَرَسَخُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعًا مُعْتَدِلَةً، وَالْأَصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ (9).

(1) المصدر السابق نفسه.

(2) معجم مقاييس اللغة (5/ 463).

(3) معجم مقاييس اللغة (5/ 366).

(4) لسان العرب (15/ 349).

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 131).

(6) معجم مقاييس اللغة (5/ 101).

(7) شرح النووي على مسلم (14/ 165).

(8) لسان العرب (3/ 44).

(9) انظر بتصرف قليل، شرح النووي على مسلم (14/ 165).

(نقراً): قال ابن الأثير: هم رَهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه⁽¹⁾.

(إخ إخ): قال الهروي: والنخ أن تقول لِسَيْقَتِكَ وَأَنْتَ تَحْتُهَا: إخ إخ، فهذا النخ، قال الهروي: وسمعت غير واحد من العرب يقول: نخخ بالإبل أي أجزها بقولك: إخ إخ، حتى تبرك⁽²⁾. قال النووي: " أما لفظة إخ إخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وهي كلمة يقال للبعير ليبرك⁽³⁾.

(خلفه) قال ابن فارس: (خلف) الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدام، والثالث التغير⁽⁴⁾. قلنا: والأصل المقصود هنا هو الثاني، قال ابن فارس: والأصل الآخر خلف، وهو غير قدام، يقال: هذا خلفي، وهذا قدامي.

(فاستحييت): قال ابن فارس: (حي) الحاء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر الاستحياء الذي [هو] ضد الوقاحة. فأما الأول فالحياء والحيوان، وهو ضد الموت والموتان. ويسمى المطر حياً لأن به حياة الأرض. والأصل الآخر: قولهم استحييت منه استحياء. فأما حياء الناقة، وهو فرجها، فيمكن أن يكون من هذا، كأنه محمول على أنه لو كان ممن يستحيي لكان يستحيي من ظهوره وتكشفه⁽⁵⁾. قال الباحثان: والأصل الآخر هو المراد، ومنه الحياء.

فالحياء: انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني؛ وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس، كلها كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس، وإيماني؛ وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى⁽⁶⁾.

(وغيرته): قال ابن فارس في مادة غير: " الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شئين.

فالأول الغيرة، وهي الميرة بها صلاح العيال. وغارهم الله - تعالى - بالغيت يغيرهم ويغورهم، أي أصلح شأنهم ونفعهم. ومن هذا الباب الغيرة: غيرة الرجل على أهله. تقول: غرت على أهلي غيرة. وهذا عندنا من الباب؛ لأنها صلاح ومنفعة.

والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه. ومن الباب: الاستثناء بغير، تقول: عشرة غير واحد، ليس هو من العشرة⁽¹⁾.

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 93).

(2) تهذيب اللغة للهروي (7/ 7).

(3) شرح النووي على مسلم (14/ 166).

(4) معجم مقاييس اللغة (2/ 210).

(5) معجم مقاييس اللغة (2/ 122).

(6) التعريفات للجرجاني (ص 94).

وقال ابن الأثير: "الغيرة: هي الحمية والأنفة. يُقال: رجلٌ غيورٌ وامرأةٌ غيورٌ بلاهاء، لأنَّ فَعُولًا يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى".⁽²⁾ المراد بالغيرة في الحديث وهي من الغيرة على الأهل.

(فأناخ): قال ابن فارس: (نَوَخَ) النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْخَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَنْخَتُ الْجَمَلَ. فَأَمَّا فِعْلُ الْمُطَاوَعَةِ مِنْهُ فَقَالُوا: أَنْخَتُهُ فَبَرَكَ⁽³⁾. المراد أنه ﷺ برك بعبيره.

(خَدَمَ) قال ابن فارس: الْخَاءُ وَالذَّالُّ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ، وَهُوَ إِطَافَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْخِدْمَةُ. وَمِنْهُ اسْتِيقَاقُ [الْخَادِمِ]؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ يُطِيفُ بِمَخْدُومِهِ⁽⁴⁾.

وقال ابن الأثير: "الْخَادِمُ وَاحِدُ الْخَدَمِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى... وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِخَادِمٍ سَوْدَاءَ» أَيَّ جَارِيَةٍ⁽⁵⁾.

والمراد بخادم في الحديث: جارية، ومما يدل على ذلك لفظة "تكفيني، كفتني".⁽⁶⁾

(سُوسَ) قال ابن فارس: السَّيْنُ وَالْوَاوُ وَالسَّيْنُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا فَسَادٌ فِي شَيْءٍ، وَالْآخَرُ جِبِلَّةٌ وَخَلِيقَةٌ. فَأَلَوُلُ سَاسَ الطَّعَامُ يَسَاسُ، وَأَسَاسٌ يُسَيِّسُ، إِذَا فَسَدَ بِشَيْءٍ يُقَالُ لَهُ: سُوسَ. وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الْآخَرَى فَالسُّوسُ وَهُوَ الطَّنْبُ⁽⁷⁾.

وقال ابن الأثير: "وَالسِّيَاسَةُ: الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ"⁽⁸⁾.

والمراد بسياسة الفرس في الحديث: أي القيام على الفرس بما يصلحه.

(أَعْتَقَنِي) قال ابن فارس في مادة (عَتَقَ): "الْعَيْنُ وَالْتَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَجْمَعُ مَعْنَى الْكَرَمِ خِلَقَةً وَخُلُقًا، وَمَعْنَى الْقِدَمِ... وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ حُرَّةٌ مِنَ الْأُمُورِ. وَامْرَأَةٌ عَتِيقَةٌ أَيْضًا، أَيَّ جَمِيلَةٍ كَرِيمَةٍ".⁽⁹⁾ وَأَعْتَقْتُ الْعَبْدَ أَيَّ حَزْرَتِهِ فَصَارَ حُرًّا⁽¹⁰⁾ والمراد بأعتقني: أي خلصني وأنجاني.

- (1) معجم مقاييس اللغة (4/ 403).
- (2) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 401).
- (3) معجم مقاييس اللغة (5/ 368).
- (4) معجم مقاييس اللغة (2/ 162).
- (5) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 15).
- (6) راجع المتن الجامع .
- (7) معجم مقاييس اللغة (3/ 119).
- (8) النهاية في غريب الحديث والأثر (2/ 421).
- (9) معجم مقاييس اللغة (4/ 219).
- (10) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 179).

المطلب السادس: مختلف الحديث (1) ومشكله (2)

أولاً: مختلف الحديث: من الذي أعطى أسماء الخادم؟ النبي ﷺ أم أبو بكر ﷺ ؟

رواية البخاري وإحدى روايات مسلم وأحمد في مسنده ورواية النسائي: "قالت: حتّى أُرسلَ إليّ أبو بكرٍ بعدَ ذلكَ بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرس".
والرواية الأخرى لمسلم ولأحمد: "ثمّ إنّها أصابتَ خادِمًا، جاءَ النَّبيُّ ﷺ سبّي فأعطاهَا خادِمًا"،
قالت: كَفَتْنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ..."

وقد أزال العلماء هذا الاختلاف بأن النبي ﷺ لما جاءه سبي أعطى أبا بكر جارية ليعطيها لأسماء فيكون النبي ﷺ هو المعطي بواسطة أبي بكر الذي سلم الجارية لأسماء. قال القرطبي: "وهذا لا بُد فيه؛ لأنّ النبي ﷺ دفعها لأبي بكر ليدفعها لها، فأرسل بها أبو بكر لها"⁽³⁾. وقال ابن حجر: "ويجمع بين الروایتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ولكن وصل ذلك إليها بواسطة"⁽⁴⁾.

ثانياً: مشكل الحديث: الحديث فيه أكثر من إشكال:

الإشكال الأول: نفى الدأودي⁽⁵⁾ أن يكون للزبير ناضح وفرس كونه تزوج أسماء بمكة، حيث قال: "ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح"⁽⁶⁾ وأجاب ابن حجر عن ذلك بقوله: "أنّه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر؛ فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس، ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة، ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعدّه لسقيها، وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال"⁽⁷⁾.

(1) عرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفّق بينهما أو يرجح أحدهما " انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ص365).

(2) عرفه الدكتور عبدالمجيد محمود بقوله: مشكل الحديث هو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ، لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين أو ببيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال وردّه أو بغير ذلك (انظر أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث تأليف الدكتور عبدالمجيد محمود ص 26).

(3) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 521).

(4) فتح الباري (9 / 324).

(5) هو أحمد بن نصر، أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه. [المتوفى: 402 هـ]. تاريخ الإسلام للذهبي (9 / 41).

(6) فتح الباري لابن حجر (9 / 323).

(7) المصدر السابق نفسه.

الإشكال الثاني: أشكل على الإمام الخطابي قولها: "وكننت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ" حيث قال: أما إقطاع أرض المدينة فلست أدري يصح ذلك، وأهل المدينة أسلموا راغبين في الدين، وكل من أسلم عن رغبة أحرز ماله وداره، والافتيات عليهم في أموالهم غير جائز... (1) والإجابة عن هذا الإشكال وضحته رواية البخاري المعلقة على أبي ضمرة: "أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير" ولذلك قال ابن حجر: "إن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فأقطع الزبير منها وبذلك يرتفع استشكل الخطابي". (2)

الإشكال الثالث: في قول أسماء رضي الله عنها: ((فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه)): قد يتساءل البعض كيف يحملها خلفه، وهي ليست محرماً له، وقد يحصل نوع مسيس؟ أجاب العلماء عن هذا الإشكال بالآتي:

إن في دلالة مفهوم الحديث احتمالاً غير ظاهره، بمعنى أنه ليس بالضرورة من قول أسماء رضي الله عنها: ليحملني خلفه أي أن يركبها في نفس الدابة، حيث قال ابن حجر: "ليحملني خلفه" كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك. (3) إن الإرداف أحياناً لا يستلزم المماسمة، قال العظيم آبادي: "فالإرداف على حقيبة الرجل لا يستلزم المماسمة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها". (4)

ذكر القاضي عياض أن هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره حيث قال: وأما إرادته إردافه لها خلفه وليست بذى محرم منه، وهذا خاص له - عليه السلام - بخلاف غيره. وإثماً كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لإزبه. (5)

ودعوى الخصوصية غير مسلم بها لأنه لم يحدث خلوة بينهما فقد كان معه ﷺ نفر من أصحابه، إضافة إلى أنه ربما أراد أن يحملها على بغير آخر كما ذكر ذلك ابن حجر. وقد قال النووي: "وفيه جواز

(1) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (2/ 1458).

(2) فتح الباري لابن حجر (6/ 254).

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 323).

(4) قاله العظيم آبادي - تعليقا على حديث امرأة من بني غفار قالت: جئت رسول الله ﷺ في نسوة من بني غفار وكننت جارية حديثا سني فأردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رخله فنزل إلى الصبح فأناخ، وإذا أنا بالحقيبة عليها أثر دم مني فكانت أول حيضة حضتها " عون المعبود (1/ 504). والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الاغتسال من الحيض 84/1 حديث رقم 313 وسنده ضعيف.

(5) انظر بتصرف قليل، إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 77).

إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَرَّمًا إِذَا وَجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أُعِيَتْ، لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةٍ رِجَالٍ صَالِحِينَ، وَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا⁽¹⁾ والله أعلم.⁽²⁾

وأما إرداف المرأة مع ذي محرم فحائز ولا حرج فيه كما قال القاضي عياض.⁽³⁾

وقد ترجم البخاري ما يؤيد ذلك بقوله: بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا. وأورد حديثين متتالين:
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي، وَلْيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»... الحديث
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرِدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».⁽⁴⁾

الإشكال الرابع: في قول الزبير رضي الله عنه: " وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ" ما وجه المقارنة والمفاضلة بين حمل أسماء رضي الله عنها النوى وبين ركوبها مع النبي ﷺ ؟

أجاب ابن حجر على ذلك إجابة شافية حيث قال: وَوَجْهُ الْمُفَاضَلَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الرَّبِيعُ أَنَّ رُكُوبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْشَأُ مِنْهُ كَبِيرٌ أَمْرٍ مِنَ الْغَيْرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَخْتٌ أَمْرَاتِهِ فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُهَا أَنْ لَوْ كَانَتْ خَلِيفَةً مِنَ الزَّوْجِ، وَجَوَازُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مَا وَقَعَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بَعِيدٍ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ لُزُومُ فِرَاقِهِ لِأَخْتِهَا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا احْتِمَالُ أَنْ يَقَعَ لَهَا مِنْ بَعْضِ الرِّجَالِ مُرَاحَمَةٌ بَغَيْرِ قُصْدٍ، وَأَنْ يَنْكَشِفَ مِنْهَا حَالَةُ السَّيْرِ مَا لَا تُرِيدُ انْكِشَافَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ أَخَفُّ مِمَّا تَحَقَّقَ مِنْ تَبَدُّلِهَا بِحَمْلِ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ خِسَّةُ النَّفْسِ، وَدَنَاءَةُ الْهَمَّةِ، وَقَلَّةُ الْغَيْرَةِ، وَلَكِنْ كَانَ السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ شَغْلَ رَوْحِهَا وَأَبْيَها بِالْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، مِمَّا يَأْمُرُهُم بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيُقِيمُهُمْ فِيهِ، وَكَانُوا لَا يَتَقَرَّغُونَ لِلْقِيَامِ بِأُمُورِ النَّبِيِّ، بَأَنْ يَتَعَاطَوْا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَلِضَيْقٍ مَا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى اسْتِخْدَامِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ، فَانْحَصَرَ الْأَمْرُ فِي نِسَائِهِمْ، فَكُنَّ يَكْفِيْنَهُمْ مُؤَنَّةَ الْمَنْزِلِ وَمَنْ فِيهِ، لِيَتَوَقَّروا هُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنْ نَصْرِ الْإِسْلَامِ، مَعَ مَا يَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْعَادَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَارًا مُحَضًّا.⁽⁵⁾

(1) شرح النووي على مسلم (14/ 166).

(2) وقد لخص هذه الأجوبة وأجاد فيها، أبو عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري، في إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص: 53).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 77).

(4) صحيح البخاري (4/ 55) الحديث الأول رقم 2984 والثاني رقم 2984.

(5) فتح الباري لابن حجر (9/ 324)، وقريباً من ذلك ذكر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 208).

المطلب السابع: القضايا الفقهية: ما حكم إقطاع الأرض؟ وهل يكون الإقطاع على وجه التملك أو المنفعة وماذا بخصوص الأرض الموات؟

أجاب الإمام النووي عن كل ذلك من خلال شرحه للحديث حيث استنبط من قول أسماء رضي الله عنها: "كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" ⁽¹⁾ بأن في هذا دليلاً لجواز إقطاع الإمام ⁽²⁾ وفصل في ذلك بقوله: "فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحدٌ إلا بإقطاع الإمام، ثُمَّ تَارَةً يَقْطَعُ رَقَبَتَهَا وَيَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ يَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً فَيَجُوزُ، وَيَمْلِكُهَا كَمَا يَمْلِكُ مَا يُعْطِيهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْذَنَائِيرِ وَغَيْرِهَا إِذَا رَأَى فِيهِ مَصْلَحَةً، وَتَارَةً يَقْطَعُ مَنَفَعَتَهَا فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُدَّةَ الْإِقْطَاعِ، وَأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام". ⁽³⁾

هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها فيما يحتاجه؟

هناك من أوجب على المرأة ذلك منهم أبو ثور، ⁽⁴⁾ حيث قال ابن حجر والعيني: استدل بهذه القصّة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور. ⁽⁵⁾ والجمهور على أنه من باب التطوع حيث قال العيني: "والجمهور أجابوا عن هذا بأنها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماً" ⁽⁶⁾. وقال ابن حجر: "وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً أشار إليه المهلب وغيره" ⁽⁷⁾ وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني فإن قلت: دل حديث أسماء أن المرأة يجب عليها القيام بخدمة الزوج. قلت: لا دلالة فيه، بل كان ذلك تطوعاً منها، فإن الزبير كان مشغولاً بهم آخر. ⁽⁸⁾

وفرق القاضي عياض بين خدمة المرأة زوجها مما هو خارج البيت، وبين ما هو داخل البيت كالعجن والطبخ، حيث قال: "فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها بإجماع، إلا أن

(1) أشار ابن حجر والعيني أن الأرض التي أقطعها النبي ﷺ للزبير لم تكن تملك عين وإنما كانت تملك منفعة قال الإمام العيني: "لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبته، وإنما ملك منفعته فلذلك لم تستثنها أسماء". عمدة القاري (20/208). وقال الإمام ابن حجر: "أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت إقطاعاً فهو يملك منفعته لا رقبته ولذلك لم تستثنها كما استثنيت الفرس والناسخ". فتح الباري لابن حجر (9/323).

(2) شرح النووي على مسلم (14/165).

(3) المصدر السابق نفسه.

(4) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبّي، البغدادي، الفقيه، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، انظر سير أعلام النبلاء (12/72).

(5) انظر فتح الباري لابن حجر (9/324) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/209) واللفظة لابن حجر.

(6) عمدة القاري (20/209).

(7) فتح الباري (9/324).

(8) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تأليف أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى سنة 893 هـ) (8/530).

تتطوع بذلك معونة له، وحسناً لصحبته. وأما خدمة البيت كالعجن والكنس والطبخ فعلى العوائد ومقادير النساء واليسار.⁽¹⁾ واعتبر النووي أنَّ الواجب على المرأة شيئين: تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بينه. أما غير ذلك فلا يجب عليها شيء من ذلك بل إنما تفعله تبرعاً وحسن معاشرة حيث قال: " هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها، وهو أنَّ المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك؛ بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحلُّ له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعاً، وهي عادة جميلة استمرَّ عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئين تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بينه".⁽²⁾

ويميل الباحثان إلى رأي ابن حجر حيث قال: " والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلقة في هذا الباب".⁽³⁾

حكم الانتفاع بالمطروحات التي يطرحها الناس :

إن ما يطرحه الناس، من رديء المتاع وغيره، بحيث أخرجوه من ملكهم استحقاقاً له، ولعدم حاجتهم له فقد أجاز العلماء أخذه والاستفادة منه. حيث قال القاضي عياض: " فيه جواز التقاط المطروحات رغبة عنها كالتوى والسنايل وخرق المزابل وسقاطتها، وما يطرحه الناس من رديء المتاع، ورديء الخضر، وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يحلُّ التقاطه، ويملكه الملتقط، وقد لفظه الصالحون وأهل الورع، ورأوه من الحلال المحض، وارتنصوه لأكلهم وللباسهم".⁽⁴⁾

المطلب الثامن: اللطائف البيانية والبلاغية:

(تزوجني الزبير) فيه إسناد فعل الزواج إلى الرجل فلم تقل: تزوجت الزبير، وهذا فيه تلطف وأدب.

(وما له في الأرض من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيء...) : فيها ثلاث لطائف بيانية:

الأولى: كناية عن حالة الفقر الذي كان يعيشها الزبير.

الثانية: (ولا مملوك) فيها عطف الخاص على العام فالمملوك جزء من المال.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 75).

(2) شرح النووي على مسلم (14/ 164).

(3) فتح الباري لابن حجر (9/ 324).

(4) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (7/ 77)، و شرح النووي على مسلم (14/ 165).

- الثالثة: (من مال ولا مملوك ولا شيء) فيها عطف العام على الخاص حيث كلمة شيء أعم من المال والمملوك. قال الإمام العيني: " وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَتَمَلَّكُ وَيَتَمُولُ ".⁽¹⁾
- (وأستقي الماء) وفي رواية السرخسي: وأسقي، بغير التاء المُنْتَاة من فوق وَهُوَ على حذف المفعول أي: وأسقي الفرس أو الناضح الماء وأستقي الذي هو من باب الافتعال أشمل وأكثر فائدة.⁽²⁾
- (أَحْسِنُ أَخْبِرُ) فيها إيجاز في العبارة، والتقدير: أحسن أن أخبز الخبز.
- (جارات لي) إضافة الجارات لها يدل على حبها وقربها لهن.
- (وَكُنْ نِسْوَةً صَدَقَ): إِضَافَتُهُنَّ إِلَى الصِّدْقِ مُبَالَغَةٌ فِي تَلَبُّسِهِنَّ بِهِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ⁽³⁾.
- (والنوى على رأسي) الواو فيه للحال.
- (فاستحييت): الفاء تفيد الترتيب والتعقيب دليل على سرعة ذلك . وقالت: استحييت ولم تقل استحييت ؟ فيه زيادة مبنى، تدل على زيادة معنى وهو شدة الاستحياء.
- (وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ) استخدمت فعل التفضيل أغير وهو كما قال ابن حجر: "هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عِلْمَتُهُ أَيْ أَرَادَتْ تَفْضِيلَهُ عَلَى أَتْبَاءِ جِنْسِهِ فِي ذَلِكَ".⁽⁴⁾
- (وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ): استخدام التأكيد بالقسم ولام التوكيد. مما يدل على شدة تأثر وتألم الزبير رضي الله عنه من حمل زوجته النوى على رأسها والسير فيه مسافة ثلثي فرسخ.
- المطلب التاسع: اللطائف التربوية والدعوية⁽⁵⁾**
- 1- جَوَّازُ الْإِرْذَافِ عَلَى الدَّائَةِ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً .
 - 2- فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُنَّ وَمُؤَاسَاةَهُنَّ فِيمَا أَمَكَنَهُ .
 - 3- فِيهِ جَوَّازُ إِرْذَافِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمًا إِذَا وَجِدَتْ فِي طَرِيقٍ قَدْ أَعْيَتْ لَا سِيَّمَا مَعَ جَمَاعَةِ رِجَالٍ صَالِحِينَ وَلَا شَكَّ فِي جَوَّازِ مِثْلِ هَذَا .
 - 4- يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا فِي الْفَقِيرِ الَّذِي اسْتَأْذَنَهَا فِي أَنْ يَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِهَا وَذَكَرَتْ الْحِيلَةَ فِي اسْتِرْضَاءِ الزُّبَيْرِ أَنْ فِيهِ حُسْنُ الْمَلَاطَفَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَمُدَارَاةِ أَخْلَاقِ النَّاسِ فِي تَنْمِيمِ ذَلِكَ.⁽⁶⁾
 - 5- ويؤخذ من ذلك أيضاً: أن الجلوس في أفنية الدور، وحيث قد يُتَأَذَى بالجلوس فيها، لا يباح إلا بإذن أربابها، إلا أن يكون لهم حق في الفناء، ولا تأذي عليهم من انكشاف أو تضيق طريق أو غيره.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20 / 208).

(3) فتح الباري لابن حجر (9 / 323).

(4) فتح الباري لابن حجر (9 / 323).

(5) أفاد الباحثان كثيرا من كتب الشروح كشرح النووي على مسلم، وشرح ابن حجر والعيني على البخاري، وغيرهم.

(6) ذكر ذلك النووي في شرحه على مسلم (14 / 166).

- 6- وفيه أن صاحب المنزل مندوب إلى إباحة ذلك؛ لقول الزبير: " مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع.
- 7- فيه حسن الملاطفة في الأمور والمدارة الحسنة مع الأزواج وغيرهم.
- 8- وفيه أن للزوج أن يمنع زوجته من الإذن في أمر يخشى ضرره أو عقابه.
- 9- ليس للزوج التحكم في مال زوجته وحقوقها إلا برضاها إذ لم يباح له هو ذلك وإنما نهاها عن منعه.
- 10- وفيه سؤال الزوج الهبة من زوجته. (1)
- 11- غَيْرَةُ الرَّجُلِ عِنْدَ ابْتِدَالِ أَهْلِهِ فِيمَا يَشُقُّ مِنَ الْخِدْمَةِ وَأَنْفَعُ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ.
- 12- فِيهِ مَنْقَبَةٌ لِأَسْمَاءَ وَلِلزُّبَيْرِ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ. (2)
- 13- استحباب التيسير في أمور الزواج.
- 14- جواز إقطاع الإمام الأرض لأحد الرعية لمصلحة يراها.
- 15- فيه استحباب مساعدة الناس والقيام على فعل معروف معهم، مأخوذ من طلب الرسول ﷺ من أسماء رضي الله عنها أن تركب معه.
- 16- ضرورة التكافل بين الأهل وتفقد ذويهم خاصة بعد الزواج إن كان الزوج معسراً.
- 17- مكانة الصحابييات وصبرهن على خدمة الأزواج، فقد كُنَّ مجاهدات عاملات، صابرات على المشقة والتعب.
- 18- التأصيل لأسلوب الحوار بين الزوجين.
- 19- مراعاة الزوجة لحال زوجها وما يحب وما يكره.
- 20- التعاون الرائع بين الجيران.
- 21- الحياء من السمات التي تميز المرأة المسلمة وليس كما نرى اليوم - إلا من رحم الله - من التبرج والسفور والاختلاط.

(1) ذكر ذلك القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (77-78).

(2) فتح الباري لابن حجر (9/324).

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث :

فقد توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- روى البخاري هذا الحديث في كتابين من صحيحه هما: كتاب النكاح، وكانت الرواية المطولة التي تحكي قصة أسماء مع زوجها في هذا الموضع، بينما كان جزء من الرواية في الموضع الآخر وهو كتاب فرض الخمس.
- تكرار البخاري للحديث وتقطيعه على الأبواب هدفه خدمة الترجمة وبيان بعض الأسماء المهملة.
- إيراد البخاري لرواية معلقة بعد إيراد الرواية المتصلة فيه تحديد الأرض التي أقطعها النبي ﷺ للزبير مما أزال الإشكال الذي ذكره الخطابي.
- هذا الحديث متفق عليه بين البخاري ومسلم، وقد أضافت إحدى رواياتي مسلم قصة الرجل الفقير الذي أراد أن يبيع في ظل دار الزبير.
- أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب التسعة : أبو داود، والنسائي - في السنن الكبرى - وأحمد، وكانت رواية أبي داود مقتصرة فقط على إقطاع النبي ﷺ للزبير خلافاً، بينما روايتي النسائي وأحمد بنحو رواية البخاري المطولة.
- تنقل الحديث ما بين المدينة والكوفة وبغداد حسب رواية البخاري .
- عالج البحث مسألة مختلف الحديث الواردة هل من أعطى أسماء الخادمة النبي ﷺ أم أبو بكر وتم الجمع بين الروایتين بأن السبي وصل النبي ﷺ ثم أعطى منه جارية لأبي بكر ليعطيها لأسماء فيكون المعطي هو النبي ﷺ والواسطة أبو بكر رضي الله عنه.
- عالج البحث مسائل مشكل الحديث الواردة، وكان على رأسها مسألة كيف يطلب النبي ﷺ من أسماء رضي الله عنه أن تتركب خلفه، وهي ليست محرماً له وقد يحصل نوع مسيس بينهما. وقد أجاب العلماء عن ذلك باحتمال أنه أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئاً آخر، أو أن الإرداف أحياناً لا يستلزم المماسه، أو هذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره على اعتبار أنها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم أنه أملك لإزبه.
- وعالج البحث مجموعة من المسائل الفقهية ومن أهمها هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها فيما يحتاجه؟ وبعد أن ذكر الباحثان أقوال العلماء في ذلك رجحاً ما ذهب إليه ابن حجر من أن ذلك يرجع إلى عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب.
- وأشار الحديث إلى جوار النقط ما يطرحه الناس من رديء المتاع، ورديء الخضر، وغيرها مما يُعرف أنهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يجلُّ النقطة، ويملكه الملقط.

- استنبط الباحثان مجموعة من اللطائف البيانية من الحديث التي تدل على الفصاحة والبلاغة التي اتصف بها الصحابة رضي الله عنهم منها: قول أسماء رضي الله عنها: (تزوجني الزبير) فيه إسناد فعل الزواج إلى الرجل فلم تقل: تزوجت الزبير، وهذا فيه تلطف وأدب.
- ومنها قولها (فاستحييت):. الدالة على شدة الاستحياء. إضافة إلى استخدام الكناية وعطف الخاص على العام والعام على الخاص وغير ذلك من اللطائف البيانية.
- وذكر الباحثان أكثر من عشرين فائدة تربوية ودعوية مستنبطة من الحديث منها: أن الحديث يؤصل للحوار بين الزوجين. وضرورة التكافل بين الأهل وتفقد ذويهم خاصة بعد الزواج إن كان الزوج معسرا. وإبراز مكانة الصحابيات وصبرهن على خدمة الأزواج، فقد كُنَّ مجاهدات عاملات، صابرات على المشقة والتعب. وبيان ما كان عليه ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَتُهُنَّ وَمُؤَسَّاتُهُنَّ فِيمَا أَمَكْنَهُ .

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحثان المتخصصين في الحديث الشريف، بإظهار عظمة السنة وإخراج كنوزها، وذلك من خلال الدراسة التحليلية لأحاديثها.
- يوصي الباحثان كلَّ مسؤول بتلمس المنهج النبوي في الرفق والرحمة والتواضع والشعور بالآخرين والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتهم .
- يوصي الباحثان الأزواج بالاستفادة من الحياة الزوجية المثالية للصحابة فهم الأسوة والقدوة بعد نبينا محمد ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري.(د.ت)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، (د.ط)، (د.م)، المكتبة الإسلامية.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الجزري .(1415هـ). *أسد الغابة في معرفة*.(ط1). تحقيق علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حبان، محمد بن حبان البستي.(1411هـ). *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*.(ط1). تحقيق مرزوق علي ابراهيم . دار الوفاء ، المنصورة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني.(1403 هـ). *تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس*.(ط1). تحقيق د.عاصم القريوتي. مكتبة المنار، عمان.
- ابن حجر، أحمد بن علي.(1406 هـ). *تقريب التهذيب*.(ط1). تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب.

- ابن حجر، أحمد بن علي. (1325 هـ). **تهذيب التهذيب**. (ط1). مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1379 هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار المعرفة، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1421 هـ). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. (ط1). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة- بيروت.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (1408 هـ). **الطبقات الكبرى القسم المتمم**. تحقيق زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. (1406 هـ). **معرفة أنواع علوم الحديث**. تحقيق نور الدين عتر. دار الفكر، سوريا؛ دار الفكر المعاصر، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (1412 هـ). **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. (ط1) تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1399 هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414 هـ). **لسان العرب**. (ط3). دار صادر، بيروت.
- أبو شهبه، محمد بن محمد بن سويلم. (د.ت) **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**. دار الفكر العربي - بيروت.
- الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. (1987م). **جمهرة اللغة**. (ط1). تحقيق رمزي منير. دار العلم للملايين، بيروت.
- الأزهرى، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة**. (ط1). تحقيق محمد عوض. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (1419 هـ). **معرفة الصحابة**. (ط1). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن للنشر، الرياض.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422 هـ). **صحيح البخاري**. (ط1). تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1403 هـ). **التعريفات**. (ط1). دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الحازمي، أبو بكر بن محمد. (1991م). **شروط الأئمة الخمسة**. مكتبة القدس، القاهرة.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1409 هـ). **أعلام الحديث**. (ط1) تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

- الخطابي، حمد بن محمد. (1402هـ). **غريب الحديث**. تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغزالي. دار الفكر، دمشق.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (1417 هـ)، **تاريخ بغداد ونبو له**. (ط1). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، بيروت .
- الخطيب، أحمد بن علي البغدادي. (د.ت) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**. تحقيق د. محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1406هـ). **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم** (ط1). تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- الذهبي، محمد بن أحمد . (2003م). **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. (ط1) تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. (1410هـ). **سير أعلام النبلاء**. (ط7). تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. (1953م). **الجرح والتعديل**. (ط1). تحقيق عبد الرحمن المعلمي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ريان، الدكتور نزار ريان (2002م). **التعريف بأسباب إيراد الحديث النبوي الشريف**. الجامعة الإسلامية، غزة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. (د.ت). سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، بيروت.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد السمعاني. (1382 هـ). **الأنساب**. (ط1). تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن، (1414هـ). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تحقيق الشيخ عرفات العشّا حُسونه. دار الفكر، بيروت.
- الصياح، علي بن عبد الله بن شديد. (1425هـ). **إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان**. (ط1). دار المحدث للنشر والتوزيع.
- العسكري، الحسن بن عبد الله. (د.ت). **الفروق اللغوية**. تحقيق محمد إبراهيم سليم . دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق. (1329هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. (ط2). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

- العلائي، صلاح الدين أبو خليل. (1407 هـ). **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. (ط2). تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب - بيروت.
- العلائي، صلاح الدين خليل الدمشقي. (1417 هـ). **المختلطين**. (ط1). تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد. مكتبة الخانجي - القاهرة.
- عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. (1419 هـ). **إكمال المعلم بقوائد مسلم**. (ط1). تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- العيني، محمد محمود. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. (1417 هـ). **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. (ط1). دار ابن كثير، دمشق.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر (1323 هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. (ط7). المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- الكرمانلي، محمد بن يوسف. (1401 هـ). **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**. (ط2). دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. (1429 هـ). **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**. (ط1). تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- محمود، عبد المجيد محمود. (1395 هـ)، **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث**. الهيئة المصرية للكتاب.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1403 هـ). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. (ط2). تحقيق عبد الصمد شرف الدين. المكتب الإسلامي، والدار القيمة.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (1400 هـ). **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. (ط1). تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. دار الجيل؛ دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر. (1991 م). **شروط الأئمة الستة**. مكتبة القدس، القاهرة.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1411 هـ). **السنن الكبرى**. (ط1). تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392 هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط2). دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الهروي، القاسم بن سلام. (1384هـ). غريب الحديث. (ط1). تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

Hadith of Asma Bint Abi Bakr (May Allah Be Pleased with them)" Zubayr married me, and he had no property, no slaves on the land..." an Analytical Study

^{1*}Naeem Asaad Al Safadi ، ²Randa Muhammad Zeno

¹Department of Al-Hadith Al-Sharif and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University, Gaza, Palestine

²Ministry of Education, Gaza, Palestine

* nsafadi@iugaza.edu.ps

Abstract

This study, tagged with the Hadith of Asma bint Abi Bakr, (may Allah be pleased with them), "Zubayr married me, and he had no property, no slaves on the land..." an analytical study. Besides, the article aims at identifying issues of advocacy, educational, explanatory, jurisprudence, in this Hadith. The study has been conducted based on Al-Bukhari's narrative in the Book of Marriage, Chapter of Jealousy and by adopting Professor Nizar Ryan's method in explaining the Hadith analytically. The explanation was included a statement of the issues of the hadith chain "sanad" and its text "Matn" while the validity of the hadith (تخريج) was limited to the nine books. More than twenty education and advocacy benefits extracted from the hadith have been mentioned including: That the hadith establishes the dialogue between the spouses and the necessity of interdependence between the parents and connecting with their families, especially after marriage. In addition, the study highlights the status of (Sahabiyat) female companions of the prophet Muhammad and their patience in serving their husbands as they were workers (mujahidat), endures hardship with patience. Moreover, the research shows the explanation of what prophet Muhammad (peace be upon him) had of kindness and compassion towards the believer, wherever it is possible. The research recommends showing the greatness of the Sunnah and extracts its treasures throughout the analytical study of its hadiths.

Keywords: Hadith Asma bint Abi Bakr, Zubair married me, explanation, analysis